

Distr.: General
31 March 2010

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والستون
البند ٥٥ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/64/422/Add.2)]

٢٣٧/٦٤ - منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٥/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٦١/٥٥ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٨/٥٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ١٨٦/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٤٤/٥٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وإذ تشير أيضا إلى قراراتها ٢٠٥/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٢/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٠٧/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ و ٢٠٩/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٠٢/٦٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٣ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨،

وإذ ترحب ببدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥^(١)،

وإذ تقر بأن مكافحة الفساد على جميع المستويات أمر ذو أولوية وبأن الفساد يشكل عائقا خطيرا أمام حشد الموارد وتوزيعها على نحو فعال ويحول الموارد عن الأنشطة التي لا بد منها للقضاء على الفقر ومكافحة الجوع وتحقيق التنمية الاقتصادية والمستدامة،

(١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٣٤٩، الرقم ٤٢١٤٦.



وإذ تقر أيضا بأن وجود نظم قانونية محلية داعمة ضروري لمنع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول،

وإذ تشير إلى أن مكافحة جميع أشكال الفساد تتطلب وجود مؤسسات قوية على جميع المستويات، بما فيها المستوى المحلي، قادرة على اتخاذ تدابير وقائية وتدابير لإنفاذ القوانين تتسم بالكفاءة، تماشيا مع الاتفاقية، وبخاصة الفصلان الثاني والثالث،

وإذ تنوه بالتقدم المهم المحرز صوب تنفيذ الفصل الخامس من الاتفاقية، مع إدراكها أن الدول الأطراف لا تزال تواجه تحديات في استرداد الأصول بسبب عوامل عدة، منها اختلاف النظم القانونية وتعقد التحقيقات والمحاکمات المتعددة الولايات القضائية وعدم الإلمام بإجراءات تبادل المساعدة القانونية لدى الدول الأخرى والصعوبات التي تواجه في الكشف عن تدفقات عائدات الفساد، وإذ تلاحظ التحديات الخاصة التي تواجه في استرداد عائدات الفساد في الحالات التي يشارك فيها أفراد مكلفون، أو سبق أن كلفوا، بأداء وظائف عامة مهمة وأفراد أسرهم وأشخاص وثيقو الصلة بهم،

وإذ تكرر الإعراب عن قلقها إزاء خطورة المشاكل والتهديدات التي يشكلها الفساد على استقرار المجتمعات وأمنها، مما يقوض المؤسسات وقيم الديمقراطية والقيم الأخلاقية والعدالة ويعرض التنمية المستدامة وسيادة القانون للخطر، وبخاصة حينما يفضي عدم التصدي لها بشكل كاف على الصعيدين الوطني والدولي إلى الإفلات من العقاب،

واقترنعا منها بأن الفساد لم يعد شأنا محليا بل هو ظاهرة عابرة للحدود تمس كل المجتمعات والاقتصادات، الأمر الذي يجعل التعاون الدولي على منعه ومكافحته أمرا ضروريا،

واقترنعا منها أيضا بأن توافر بيئة مستقرة تتسم بالشفافية في المعاملات التجارية الوطنية والدولية في كل البلدان أمر أساسي لحشد الاستثمارات والأموال والتكنولوجيا والمهارات وغير ذلك من الموارد المهمة، وإذ تسلم بأن بذل جهود فعالة على جميع المستويات لمنع الفساد ومكافحته بكل أشكاله في كل البلدان أمر أساسي لتهيئة بيئة أفضل لممارسة الأعمال التجارية على الصعيدين الوطني والدولي،

وإذ تضع في اعتبارها الدور المهم للغاية الذي يمكن أن يقوم به القطاع الخاص في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية، والمشاركة النشطة لمنظومة الأمم المتحدة في تيسير المساهمة البناءة والتفاعل المنظم للقطاع الخاص في عملية التنمية بتبني المبادئ والمعايير العالمية من قبيل الأمانة والشفافية والمساءلة،

وإذ تدرك القلق الذي يسببه غسل الأموال ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد وتحويلها، وإذ تؤكد ضرورة معالجة هذا القلق، تماشيا مع الاتفاقية،

وتصميما منها على منع عمليات التحويل الدولي للأصول المتأتية من مصدر غير مشروع والكشف عنها وردعها على نحو أكثر فعالية وعلى تعزيز التعاون الدولي من خلال التزام الدول الأعضاء باتخاذ إجراءات وطنية ودولية فعالة،

وإذ يساورها القلق إزاء ارتباط الفساد بجميع أشكاله، بما فيها الرشوة وغسل الأموال المرتبط بالفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، بالأشكال الأخرى للجريمة، وبخاصة الجريمة المنظمة والجريمة الاقتصادية،

وإذ تلاحظ الاهتمام الخاص الذي توليه البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية لإعادة الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس، بغية تمكين البلدان من إعداد مشاريع التنمية وتمويلها، وفقا لأولوياتها الوطنية، نظرا إلى ما يمكن أن يكون لهذه الأصول من أهمية في تنميتها المستدامة،

١ - تخطط علما بتقرير الأمين العام^(٢)؛

٢ - ترحب بالعدد الكبير من الدول الأعضاء التي صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد^(١) أو انضمت إليها بالفعل، وتحت، في هذا الصدد، جميع الدول الأعضاء ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي المختصة التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تنظر، كل في نطاق اختصاصها، في القيام بذلك على سبيل الأولوية، وتهيب بجميع الدول الأطراف أن تنفذ الاتفاقية بشكل كامل في أقرب وقت ممكن؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء جسامة الفساد على جميع المستويات، بما في ذلك نطاق تحويل الأصول ذات المصدر غير المشروع المتأتية من أعمال الفساد، وتكرر، في هذا الصدد، تأكيد التزامها بمنع ممارسات الفساد ومكافحتها على جميع المستويات، تماشيا مع الاتفاقية؛

٤ - تحث الدول الأعضاء على مكافحة الفساد بجميع أشكاله والمعاقبة عليه، وكذلك غسل العائدات المتأتية من أعمال الفساد، وعلى منع تحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وعلى السعي إلى إعادة هذه الأصول على وجه السرعة عن طريق استردادها، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وبخاصة الفصل الخامس؛

(٢) A/64/122.

- ٥ - تدين الفساد بجميع أشكاله، بما في ذلك الرشوة، وكذلك غسل العائدات المتأتية من أعمال الفساد ومن أشكال الجريمة الاقتصادية الأخرى؛
- ٦ - ترحب باختتام الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعقودة في الدوحة في الفترة من ٩ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، وتطلب إلى الأمين العام أن يحيل إلى الجمعية العامة تقريراً عن الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية؛
- ٧ - تؤكد ضرورة الشفافية في المؤسسات المالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى العمل على الكشف عن التدفقات المالية المرتبطة بالفساد وتتبعها وعلى تجميد الأصول المتأتية من أعمال الفساد أو الحجز عليها وإعادة تلك الأصول، تماشياً مع الاتفاقية، وتشجع على تعزيز بناء القدرات البشرية والمؤسسية في ذلك الصدد؛
- ٨ - ترحب بتوصل الدورة الثالثة لمؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية إلى نتائج مثمرة، وبخاصة إنشاء آلية بتوافق الآراء لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، وتهيب بالدول الأطراف أن تنفذ نتائج المؤتمر تنفيذاً كاملاً؛
- ٩ - تدعو، بوجه خاص، إلى أن تنفذ جميع الدول الأطراف، وعند الاقتضاء أصحاب المصلحة المعنيون، على وجه السرعة وبفعالية آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، وفقاً لاختصاصات الآلية؛
- ١٠ - تحيط علماً مع التقدير بأعمال الأفرقة العاملة الحكومية الدولية المفتوحة باب العضوية المعنية باسترداد الأصول والمساعدة التقنية واستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وبالحوار المفتوح مع المنظمات الدولية، بما في ذلك مبادرة النزاهة المؤسسية، وتهيب بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تدعم أعمال فريق استعراض التنفيذ المنشأ حديثاً، بما فيها أعماله المتعلقة بالمساعدة التقنية، والفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المنشأ حديثاً المعني بمنع الفساد، وكذلك الأعمال المتواصلة للفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني باسترداد الأصول؛
- ١١ - تحيط علماً أيضاً مع التقدير بقرار مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية قبول العرض الذي تقدمت به حكومتا المغرب وبنما لاستضافة دورتيه الرابعة والخامسة في عامي ٢٠١١ و ٢٠١٣، على التوالي؛
- ١٢ - ترحب بجهود الدول الأعضاء التي سنت قوانين واتخذت تدابير إيجابية أخرى لمكافحة الفساد بجميع أشكاله، وفقاً لعدة صكوك منها الاتفاقية، وتشجع، في هذا الصدد،

الدول الأعضاء التي لم تقم بعد بسن قوانين من هذا القبيل وتنفيذ تدابير فعالة على الصعيد الوطني على أن تفعل ذلك وأن تمنع الفساد وتكافحه على الصعيد المحلي، وفقا للقوانين والسياسات المحلية؛

١٣ - تؤكد ضرورة أن تتخذ الدول الأعضاء، تماشيا مع الاتفاقية، تدابير لمنع تحويل الأصول المتأتية من أعمال الفساد إلى الخارج ولمنع غسلها، لأغراض منها منع استخدام المؤسسات المالية في كل من بلدان المنشأ والمقصد لتحويل الأموال غير المشروعة أو استلامها، وكذلك للمساعدة في استرداد تلك الأصول وإعادتها إلى الدولة التي تطلب ذلك، تماشيا مع الاتفاقية؛

١٤ - تحث جميع الدول الأعضاء على التقيد، تماشيا مع الاتفاقية، بمبادئ حسن إدارة الشؤون العامة والممتلكات العامة والعدالة والمسؤولية والمساواة أمام القانون وضرورة ضمان النزاهة وتعزيز ثقافة الشفافية والمساءلة ورفض الفساد؛

١٥ - تؤكد أهمية تبادل المساعدة القانونية وتشجيع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي، تماشيا مع الاتفاقية؛

١٦ - تدعو إلى تعزيز التعاون الدولي عبر قنوات شتى، منها منظومة الأمم المتحدة، دعما للجهود الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، تماشيا مع مبادئ الاتفاقية، وتشجيع، في هذا الصدد، التعاون الوثيق بين الوكالات المعنية بمكافحة الفساد ووكالات إنفاذ القانون ووحدات الاستخبارات المالية؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد اللازمة لتمكينه من الترويج، بصورة فعالة، لتنفيذ الاتفاقية ولتأدية مهامه، بوصفه أمانة مؤتمر الدول الأطراف في الاتفاقية، وتطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل توفير التمويل الكافي للآلية الجديدة لاستعراض تنفيذ الاتفاقية، تماشيا مع القرار الذي اتخذته مؤتمر الدول الأطراف^(٣)؛

١٨ - تكرر دعوها القطاع الخاص إلى أن يواصل، على الصعيدين الدولي والوطني على السواء، بما في ذلك الشركات الصغرى والكبرى والشركات عبر الوطنية، مشاركته الكاملة في مكافحة الفساد، وتلاحظ، في هذا السياق، الدور الذي يمكن أن يؤديه الاتفاق العالمي في مكافحة الفساد وتعزيز الشفافية، وتشدد على ضرورة أن يواصل أصحاب

(٣) CAC/COSP/2009/15، الفرع الأول - ألف، القرار ١/١٣.

المصلحة المعنيون كافة، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة، حسب الاقتضاء، تعزيز مسؤولية الشركات ومساءلتها؛

١٩ - **تحيط علماً** بعقد المنتدى العالمي السادس لمكافحة الفساد وضمن التزاهة بشأن موضوع "القوة في الوحدة: الشراكة بين القطاعين العام والخاص لمكافحة الفساد" في الدوحة في ٧ و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛

٢٠ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي أن يوفر عدة أمور، من بينها المساعدة التقنية لدعم الجهود الوطنية المبذولة لتعزيز القدرات البشرية والمؤسسية الرامية إلى منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع، وكذلك لاسترداد الأصول، وفقاً للفصل الخامس من الاتفاقية وتماشياً مع مبادئ الاتفاقية، ولدعم الجهود الوطنية المبذولة لإعداد استراتيجيات تستهدف تعميم وتعزيز الشفافية والتزاهة في القطاعين العام والخاص على السواء؛

٢١ - **تحيط علماً مع التقدير** بمبادرة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والبنك الدولي المتعلقة باسترداد الأصول المسروقة، وتحيط علماً بتعاون المكتب مع الشركاء المعنيين، بمن فيهم المركز الدولي لاسترداد الأموال، وتشجع التنسيق بين المبادرات القائمة؛

٢٢ - **تحيط علماً** بالشراكة القائمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية وحكومة النمسا، بدعم من الوكالة الأوروبية لمكافحة الغش من أجل إنشاء الأكاديمية الدولية لمكافحة الفساد لتكون بمثابة مركز امتياز للتحقيق والتدريب والبحث الأكاديمي في ميدان مكافحة الفساد، في مجالات شتى منها استرداد الأصول؛

٢٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريراً عن منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع الاتفاقية؛

٢٤ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والستين، في إطار البند المعنون "العولمة والاعتماد المتبادل"، البند الفرعي المعنون "منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد".

الجلسة العامة ٦٨

٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩